* المرسوم رقم 4522 تاريخ 13/11/1981 (الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة).

**الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية في كلية الزراعة**

**مرسوم رقم 4522 - صادر في 13/11/1981**

الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لافراد الهيئة التعليمية

في كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم 75/67 تاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء علىالمرسوم الاشتراعي رقم 122 تاريخ 30/6/1977 (تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناء على القانون رقم 6/70 تاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 9306 تاريخ 21/10/1974 (انشاء كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية)،

بناء على المرسوم رقم 4521 تايرخ 13/11/1981 (تنظيم كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية)،

و بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 54/81 تاريخ 29/7/1981)، وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 30/9/1981،

يرسم ما يأتي:

**الفصل الاول - احكام عامة**

المادة 1 -

1- تصنف الشهادات المشترطة للتعيين او للترفيع في ملاك كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية في فئتين اولى وثانية وفقا للجدول رقم -1 - الملحق بهذا المرسوم.

2- يستوحي مجلس الجامعة الجدول المذكور لتصنيف الشهادات غير الواردة فيه مستندا الى توصية مجلس الكلية واستشارة هيئة الفرع المختص.

المادة 2- يقصد بالخبرة في ممارسة اعمال البحث والتجارب العلمية المنصوص عنها في هذا المرسوم تلك التي اكتسبها المرشح للتعيين او للترفيع من جراء مزاولته لاعمال البحث والتجارب العلمية بصورة منتظمة في مؤسسات معترف بها في مجالات العلوم والاختصاصات المعتمدة في الكلية.

المادة 3- يقصد بالابحاث الاصلية المنصوص عنها في هذا المرسوم الابحاث التي تنشر للمرشح للتعيين او للترفيع في مجالات علمية مشهورة في الاوساط العلمية والجامعية في لبنان او في الخارج ومتصلة بالعلوم وبالاختصاصات المعتمدة في الكلية.

**الفصل الثاني - شروط التعيين والترفيع**

المادة 4- يشترط في تعيين او ترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية الزراعة ما يلي:

اولا:لرتبة استاذ:

1- حيازة احدى شهادات الفئة الاولى.

2- ونشر خمسة ابحاث اصيلة على الاقل بعد حيازة الشهادة.

3- وممارسة التعليم العالي لمدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة.

4- وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة خمس سنوات على الاقل بعد حيازة الشهادة.

ثانيا - لرتبة استاذ مساعد:

1- حيازة احدى شهادات الفئة الاولى.

2- وممارسة التعليم العالي مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة.

3- وممارسة البحث والتجارب العلمية مدة سنتين على الاقل بعد حيازة الشهادة.

ثالثا - لرتبة معيد:

حيازة احدى شهادات الفئة الثانية على الاقل.

المادة 5- لا يعين المرشح في ملاك الكلية الا 1ذا مر على الاقل سنتا تعاقد بالتفرغ للتدريس والبحث والتجارب العلمية وفقا لما ينص عنه نظام عمل افراد الهيئة التعليمية المنتمين الى ملاك كلية الزراعة.

**الفصل الثالث - شروط التعاقد**

المادة 6- تطبق على المرشحين للتعاقد بالتفرغ للتدريس و البحث و التجارب العلمية الشروط المفروضة لتعيين افراد الهيئة التعليمية في ملاك الكلية و يصنفون كمتعاقدين متفرغين في الرتبة التي يستوفون شروطها.

المادة 7- يصنف المتعاقدون للتدريس بالساعة في كلية الزراعة في الفئات الثلاث المبينة في الجدول رقم - 2- المرفق بهذا المرسوم.

**الفصل الرابع - احكام متفرقة وختامية**

المادة 8 -

1- يقيم مجلس الجامعة الابحاث الاصيلة والخبرة في ممارسة التعليم العالي وفي ممارسة البحث و التجارب العلمية استنادا الى تقرير تضعه لجنة خاصة مؤلفة من عميد الكلية رئيسا ومن رئيس الفرع المختص و من اختصاصي يعينه رئيس الجامعة اعضاء.

2- كما يحدد مجلس الجامعة، وبالطريقة ذاتها المنصوص عنها في الفقرة السابقة، عناصر تصنيف الشهادات الواردة في الجدولين الاول والثاني من هذا المرسوم و مكانة مؤسسات التعليم العالي الصادرة عنها هذه الشهادات.

3- لا تؤخذ بعين الاعتبار للتعيين او للترفيع الابحاث التي كانت اساسا لنيل الشهادة المشترطة للتعيين او للترفيع.

المادة 9 - يمكن لكلية الزراعة ان تتعاقد شهريا او سنويا للقيام بمهمة مدرب مع من كان حائزا على دبلوم مهندس زراعي او على دبلوم طبيب بيطري على الاقل وذلك وفقا لنظام خاص يضعه مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية و الفنون الجميلة.

المادة 10- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 13 تشرين الثاني سنة 1981

الامضاء: الياس سركيس

وزير المالية

الامضاء: علي الخليل

وزير التربية و الفنون الجميلة

الامضاء: رينيه معوض

**جداول ملحقة**

الجدول رقم 1

تصنيف الشهادات المعتمدة للتعيين او للترفيع في ملاك كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية

شهادات الفئة الاولى

- دكتوراه في العلوم الزراعية او في العلوم البيطرية من مؤسسات التعليم العالي المشهود لها بأعلى المستويات في اختصاصها.

- دكتوراه من مستوى "دكتوراه دولة" في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية على ان تكون مبنية على دبلوم مهندس زراعي او على دبلوم طبيب بيطري وان تكون صادرة عن احدى مؤسسات التعليم العالي المشهود لها بأعلى المستويات في اختصاصها.

شهادات الفئة الثانية

- دكتوراه في العلوم الزراعية او في العلوم البيطرية من مؤسسات تعليم عالي لا تنطبق عليها مواصفات الفئة الاولى.

- دكتوراه من مستوى "دكتوراه حلقة ثالثة" في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية ومبنية على دبلوم مهندس زراعي او على دبلوم طبيب بيطري.

- دكتوراه من مستوى "دكتوراه دولة" في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية غير مبنية على دبلوم مهندس زراعي او على دبلوم طبيب بيطري.

الجدول رقم 2

تصنيف فئات المتعاقدين للتدريس بالساعة من افراد الهيئة التعليمية

في كلية الزراعة في الجامعة اللبناني

فئة اولى

1- حيازة احدى شهادات الفئة الاولى المحددة في الجدول رقم - 1- من هذا المرسوم.

2- وممارسة التعليم العالي مدة سنتين على الاقل.

فئة ثانية

أ- حالة اولى - حيازة احدى شهادات الفئة الاولى المحددة في الجدول رقم -1- من هذا المرسوم.

ب-حالة ثانية

1- حيازة احدى شهادات الفئة الثانية المحددة في الجدول رقم - 1- من هذا المرسوم.

2- وممارسة التعليم العالي مدة اربع سنوات على الاقل.

فئة ثالثة

أ- حالة اولى - حيازة احدى شهادات الفئة الثانية المحددة في الجدول رقم - 1- من هذا المرسوم.

ب- حالة ثانية - حيازة احدى الشهادات التالية:

- دبلوم الدراسات العليا في العلوم الزراعية او في العلوم البيطرية.

- دبلوم في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية و مبنية على دبلوم مهندس زراعي او على دبلوم طبيب بيطري.

- دكتوراه من مستوى "دكتوراه حلقة ثالثة" في احدى المواد او الاختصاصات العلمية المعتمد تدريسها في الكلية وغير مبنية على دبلوم مهندس زراعي او على دبلوم طبيب بيطري.